كالقنطار او نقول حيث الكراء احمل عليها احمل المثل فيجوز للمكري اذ يردف
عليها راكبا او يحمل شيا له او لغيره عليها معك ويكون الكراء له بشرط
ان لا يضر الارداف او زيادة الحمل بك كما اذا كان يصل في يومه
بدون الزيادة وان زاد لا يصل الا في يومين فيمنع المكري من
الزيادة حينئذ قال العدوي لا يخفي انه قول المصنف وحمل برؤيته
او كيل اي فلا يصح الكراء المضمون الذي لم يعين فيه المحمول او على ان
يحملها ما شاء فلعل قوله او نقول حمل المثل سبق قلم من اللقاني
تبعه عليه الخرشي او ويجاب بانه على مذهب الاقل لسبق
والسفينة المكتراة كالدابة في التفصيل المذكور من قوله
وجاز كراء الدابة الى هذا المحل لا في خصوص قوله والكراء لك
الخ وسفينة بمعني فاعلة لانها تسفن الما اي تقشره قاله ابن
دريد وان اكرى المكتري لها المكتراه لشخص اضر منه كغير امين
او ثقيل الامانة منه كما في المدونة او اثقل ضمن المكتري وان لم يكن
امينا اذ قد يري المالك ان الاول يراعي حقه ويحفظ متاعه
ويشه في الصقلاني فقال كالشخص المكتري الثاني فللمالك
تضمينه ان علم المكتري الثاني التعدي الحاصل من المكتري الاول
في كرائه او لم يعلم الثاني تعدي الاول وتلفت الذات المكراة
بسبب جنايته اي المكتري الثاني ولو خطا لم يعلم الثاني تعدي
الاول ولم تتلف بسببه و اعدم المكتري الاول وعلم الثاني
انه اي الاول مكتري قال سند ولرب الدابة ان يضمن
المكتري الثاني ايضا اذا كان عالما بتعدي الاول اولم يكن
عالما بتعديه وكان التلف بجنايته عمدا او خطا على احد القولين
في جناية المشتري من الغاصب وحاصله ولربها ان يتبع ايهما
شا سوا كانا مليين ام لا فان لم يعلم الثاني بتعدي الاول
ولم يكن التلف من سببه فان علم انها في يد الاول بكرا فلربها

ان يضمنه حيث اعدم الاول فقط واما ان لم يعلم انها في يد الاول
بكراء بان اعتقد انها ملكه او لم يعتقد شيا فليس له تضمينه
ولو اعدم الاول فتحصل ان رب الدابة تارة يسوغ له الرجوع
على المكتري الثاني كالاول مطلقا وتارة يسوغ له ذلك ان اعدم
الاول فقط وتارة لا يسوغ له ذلك مطلقا انظر ع قال بعضهم
وحاصله مع زيادة ان الدابة اذا تلفت عند الثاني واما عمدا
او خطاء او بسماوي وفي كل اما ان يعلم بتعدي الاول او بانه
مكتر فقط او يظن انه المالك فان كان عمدا ضمن مطلقا وان كان
خطا فان علم بالتعدي ضمن والا فقولان وان كان بسماوي فان علم
بالتعدي ضمن مطلقا وان علم بالكرا فقط ضمن ان اعدم الاول
وان ظن الملك فلا ضمان عليه ابن عرفة وفيها من اكترى دابة
ليركبها فحمل مثله في الخفة والامانة لم يضمن وان اكراها
من غير امين ضمن وان ادعي عنزا لمامون تلفها لم يضمنها
الا بسبب او شي كذبه وضمنها الاول بتعديه واكره ان يكري
من غيره واما في موته فلوارثه حمل مثله واكثر قول مالك
ان له ذلك في الحياة اه وفي التوضيح قال في كتاب الجمل والاجارة
وكره مالك للمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره وان كان
اخف منه او مثله فان اكراها لم افسخه وقال في كراء الرواحل
واكثر قول مالك ان له في حياته ان يكريها من مثله في حالته
وامانته وخفته افاده البناني وان زاد المكتري لدابة
لركوبه او حمل مسافة على المسافة التي اكتريت لها ان ما لك
المسافة الزايدة بل ولو قلت ~~المسافة التي اكتري لها المطالت المسافة~~ التي زادها كالميل او زاد حملا على المحمول الذي
اكتري لحمله فعطبت الدابة بسبب زيادته عادة فكراؤه
اي الزايد من المسافة او الحمل لازم للمكتري ان سلمت الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1